المادة 16

المادة :33

رأي رئيس مصلحة الواردات
تاريخ 1998/8/22

الموضوع: رأي استشاري فيما خص غرامة الادنى عند تضمن حصر الارث تنازلاً من احد الورثة لصالح باقي الورثة.

حرصاً منا على توحيد اساليب العمل بين دائرة رسم الانتقال في بيروت والماليات في المحافظات واعتماد التنسيق والتعاون فيما بينها. نعرض عليكم اعطائنا التوجيهات اللازمة لاعتمادها في جميع الماليات فيما يتعرق بفرض او عدم فرض غرامتي الحد الادن على الانتقال بالارث وعلى الهبة عندما يتضمن حصر الارث تنازلاً او رفضا من قبل احد الورثة لحصته لمصلحة باقي الورثة علما ان الغرامة تفرض بحدها الادنى عندما يكون التصريح والمستندات خارج المهلة القانونية وعندما تكون قيمة التركة دون الاعفاء القانوني وكذلك قيمة الهبة دون الاعفاء القانوني لها.

وترى دائرة رسم الانتقال في بيروت عدم ضرورة فرض الغرامتين وانما تكتفي بغرامة واحدة قيمتها 200.000 ل.ل. عندما تكون قيمة التركة دون الاعفاء القانوني والتصريح عن الوفاة وتقديم المستندات لها خارج المهلة القانونية وتكون قيمة الهبة ايضاً دون الاعفاء القانوني لها. اما لو كان عقد الهبة او التنازل او الرفض للحصص وارد بشكل منفصل عن حصر الارث فإن الدائرة تفرض الغرامتين معاً.

ونحن نرى اعتماد فرض الغرامتين معاً (غرامة بحدها الادنى على الانتقال بالارث لأن التركة دون الاعفاء القانوني والتصريح والمستندات خارج المهلة القانونية لهما، وغرامة اخرى وبحدها الادنى القانوني ايضاً عندما يكون التصريح والمستندات للهبة خارج المهلة القانونية وقيمتها دون الاعفاء القانوني) سواء جرى الرفض ضمن حصر الارث او خارجه وذلك استناداً الى الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة والذي يعتبر ان كلا من الوفاة والهبة تمثل واقعة بحد ذاتها منفصلة عن الاخرى وبالتالي يتوجب فرض الرسمين معا. فطالما هناك فصل بين الواقعتين وفرض للرسمين معا، فنحن نرى ايضاً ضرورة فرض الغرامتين معا وعدم توحيدها بغرامة واحدة بحدها الادنى 200.000 ل.ل.*

الرأي:

1 - يجب التفريق بين التنازل عن الارث بعد صدور حكم حصر الارث (أي خارجه) وبين الرفض او التنازل الوارد في متن حكم حصر الارث والذي جاء توزيع التركة في القرار استناداً إليه.

ففي الحالة الأولى يتوجب على المستفيد التقدم بتصريح عن الحصة العائدة إليه من التنازل (الهبة).

أما في الحالة الثانية فيكتفي بالتصريح والمستندات عن الارث حتى ولو كانت الادارة تعتبر التنازل او الرفض بمثابة هبة لان التصريح والمستندات من شأنها بيان كافة المعطيات التي تساعد على فرض الرسم على الهبة.

وعليه، يكتفي في حال عدم التصريح عن الواقعيتن فرض غرامة واحدة هي عدم التصريح عن الارث وعدم التصريح عن المستندات (200.000 ل.ل) *

*** ملاحظة: عدل الحد الأدنى للغرامة بموجب المادة 134 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية)**

تاريخ 1999/7/30.